مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
  نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
  فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأنفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
  عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
  محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
  فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
  حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
  علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
  فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
  محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
  عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبيصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
  أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
  عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 4,Dec 2022

THE CRIME OF FINANCIAL FRAUD FROM THE PERSPECTIVE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND SAUDI LAW "ANALYTICAL STUDY"

Hanan Yousef Ahmed Al-Gaashani
PhD Researcher in the Department of Jurisprudence and Origins
Al-Madinah International University- Malaysia
E-mail: tmooh2007@gmqil.com

Yasser Muhammad Abdul Rahman Tarshani
Professor at the Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: yasser.tarshany@mediu.edu.my

Ibrahim Tohyala
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

Abstract

This study addresses a financial crime, which has spread widely in society, until it becomes a criminal phenomenon. This offence was studied in accordance with Islamic jurisprudence and Saudi law. Following the enactment of the Saudi law entitled "Combating financial fraud and breach of trust", it was important to examine this aspect through extrapolation and analysis of the articles of the law; Identifying the offence and determining the penalties involved.In this study, the researcher adopted the descriptive analytical approach and the comparative approach, Which is based on analysis of sharia texts related to study,and analysis of texts from the so-called Act (Combating the Crime of Financial Fraud and Breach of Trust). The study aims to learn about the intended financial fraud and its elements in Islamic jurisprudence, the Saudi regime, the types of fraud and its judgement in Islamic jurisprudence, the penalties for this crime, as well as aggravating circumstances, the cases in which amnesty takes place, and how to recover the rights of the victim of fraud.The study found a number of findings, including: that financial fraud is the undue seizure of other people's money by fraudulent methods, the fraudster is punishable by an original penalty and a supplementary penalty, but there are cases in which the penalty is aggravated, other cases in which punishment is exempted. The study demonstrated how rights can be restored to victims of financial fraud by following two paths, one on the rights path and the other on a penal path.

Keywords: Crime, Fraud, Money, Saudi regime.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 4، ديسمبر 2022م

جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"

حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني
باحثة دكتوراه بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

إبراهيم توه يالا
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الملخص

تتطرق هذه الدراسة إلى إحدى الجرائم المالية، والتي انتشرت في المجتمع بشكل واسع، حتى أصبحت ظاهرة إجرامية، وهذه الجريمة هي الاحتيال المالي، ودراسة هذه الجريمة وفقًا لما جاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبعد صدور (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة[1] السعودي، كان من المهم دراسة هذا الجانب، باستقراء مواد النظام وتحليلها؛ لمعرفة طبيعة هذه الجريمة، والوقوف على العقوبات المترتبة عليها. وقد سلكت الباحثة في هذه الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والذي يقوم على تحليل نصوص الشريعة المتعلقة بالدراسة، ودراسة وتحليل النصوص من نظام (مكافحة جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة)، وتهدف الدراسة إلى معرفة المراد بالاحتيال المالي وأركانه في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، ومعرفة أنواع الاحتيال وحكمه في الفقه الإسلامي، والعقوبات المترتبة على هذه الجريمة، إضافة إلى الظروف المشددة، والحالات التي يتم فيها العفو، وكيفية استرداد الحقوق لمن وقع ضحية الاحتيال.حيث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: أن الاحتيال المالي هو استيلاء على مال الغير من غير وجه حق باتباع الطرق الاحتيالية، وأن المحتال يعاقب بعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبة تكميلية، غير أن هناك حالات يتم فيها تشديد العقوبة، وحالات أخرى يُعفى فيها من العقوبة، وبينت الدراسة كيفية استرداد الحقوق لمن وقع ضحية الاحتيال المالي وذلك باتباعه لمسارين، أحدهما مسار حقوقي، والآخر مسار جزائي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاحتيال، المال، النظام السعودي.

[1] نظام جديد في السعودية صدر مؤخرًا بمرسوم ملكي رقم (م/79) وتاريخ 1442/9/10هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (534) وتاريخ 1442/9/8هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، والتي تُعدّ من مقومات بقاء الأمم وسعادتها، ورتّبت عقوبات على الاعتداء عليها، ومن تلك الضرورات المال، والذي لا تتم مصالح العباد وحصول منافعهم إلا به.

وجريمة الاحتيال إحدى صور الاعتداء على هذا المال، وقد أخذت طابعًا مختلفًا بين الجرائم المالية الأخرى؛ لكونها تستند إلى أعمال ذهنية، وقدرات مهارية، يمارسها المحتال؛ ليوقع الضحية في شباكه، بطرق الخداع والإيهام المختلفة، بعيدًا عن العنف، واللافت في الأمر الازدياد الملحوظ في أعمال الاحتيال، والإيقاع بكثير من الضحايا، لتجدد صورها، وتنوعها في كل مرة عن سابقها.

ولأجل ما سبق فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظامًا جديدًا، يضع أُطُرًا وحدودًا لهذه الجريمة، وعقوبات صارمة، لكل من يقدم عليها.

ولكون هذا النظام حديثًا في صدوره، فقد ارتأت الباحثة أن يكون موضوع دراستها، والذي عنونت له بـ: **جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية"**

مشكلة البحث:

بعد صدور (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة) السعودي، كان من المهم دراسة هذا الجانب، باستقراء مواد النظام وتحليلها؛ لمعرفة طبيعة هذه الجريمة، والمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذه الجريمة وبين النظام السعودي، والوقوف على العقوبات المترتبة عليها، خاصة مع تفاقمها في هذا الزمن؛ واتخاذها أشكالاً لا حصر لها، وعدم تناول الدارسين والباحثين لهذا النظام إلى هذه اللحظة.

أهداف البحث:

1) معرفة المراد بالاحتيال المالي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.
2) التعرف على أنواع الاحتيال وحكمه في الفقه الإسلامي.
3) دراسة أركان جريمة الاحتيال المالي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
4) معرفة العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.
5) معرفة الظروف المشددة لجريمة الاحتيال المالي، والحالات التي يتم فيها العفو.

6) التعرف على آلية المطالبة بالحقوق المالية المترتبة على جريمة الاحتيال المالي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1- بيان الملابسات والجوانب التي تحيط بجريمة الاحتيال المالي؛ لتجنب الوقوع في شراكها، والحدّ من وقوعها وانتشارها.

2- توعية المجتمع بهذه الجريمة التي أصبحت على نطاق واسع، خاصة مع تنوع طرق ووسائل المحتالين، واستثمارهم لمعطيات العصر، والتطور العلمي والتقني، مستفيدين من الثغرات، والتسهيلات التي تُقدم، مستغلِّينها لأغراض غير مشروعة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء مواد نظام (مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة)، وتحليل مضمونها، إضافة إلى المنهج المقارن، والذي تقارن فيه الباحثة بين الجانب الفقهي والجانب النظامي المتعلق بهذه الجريمة، كما حرصت الباحثة على الالتزام بالإجراءات المعتمدة في البحوث العلمية.

الدراسات السابقة:

إن النظام المراد دراسته في هذا البحث صدر حديثًا، ولم تجد الباحثة أي دراسة حوله مطلقًا، وكل من بحث في موضوع الاحتيال المالي فإنما كان من ناحية شرعية، أو في القوانين الوضعية، أما ما يتعلق بالنظام السعودي الجديد فلا توجد أي دراسة حوله.

ومن تلك الدراسات على سبيل المثال:

1- **جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، رحال عبد القادر، جامعة الجزائر، 2009-2010.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أحكام هذه الجريمة في الفقه القانوني الجنائي وما ذهب إليه فقهاء القانون مع بيان موقف المشرع الجزائري.

بينما تطرقت دراستي إلى النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بجريمة الاحتيال.

2- **تجريم الاحتيال الإلكتروني في القانون القطري والمقارن رسالة ماجستير**، حمد عبد الله حيي بو غانم السليطي، جامعة قطر، كلية القانون، 2018.

وتقوم هذه الدراسة على بيان أحكام الاحتيال التي تتم بواسطة الأجهزة الحاسوبية عبر شبكات الإنترنت، وذلك استنادًا إلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

بينما في دراستي هذه تحدثت عن الاحتيال على وجه العموم، استنادًا إلى النظام السعودي الجديد المتعلق بأحكام الاحتيال المالي.

3- **جريمة الاحتيال دراسة مقارنة،** محمد هشام صالح عبد الفتاح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2008.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الاحتيال والتي جاءت في التشريعات الوضعية العربية وعلى الأخص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات الأردني، والليبي، والمصري، واللبناني.

بينما اعتمدْت في دراستي هذه على بيان ما جاء في النظام السعودي، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

مصطلحات البحث:

أولاً: تعريف جريمة الاحتيال المالي

الجريمة:

تعريف الجريمة في اللغة: الجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ.[1]

تعريف الجريمة في الاصطلاح: "الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير."[2]

تعريف الجريمة في النظام (القانون): "فعل يقترف داخل جماعة من الناس يشكلون وحدة اجتماعية، وهذا الفعل يضر بالمصلحة العامة أو مصلحة الفئة الحاكمة ويعاقب على هذا الفعل بعقوبة أشد من مجرد الرفض الأخلاق."[3]

الاحتيال:

تعريف الاحتيال في اللغة: من الحيلة، هُوَ (أَحْيَلُ) مِنْهُ أَيْ أَكْثَرُ حِيلَةً[4]، وَيُقَالُ: إِنه لَشَدِيدُ الحَيْل، أَي القُوَّة. وَيُقَالُ: لَا حِيلَة لَهُ، وَلَا احْتِيال، وَلَا مَحَالَة، وَلَا مَحِيلة[5]، والحيلة: حِذْقٌ وجودة نظر، وقدرة على التصرُّف في

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة "جرم"، ج12، ص92.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ص 219.

[3] الخليفة، عبدالله حسين، **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي**، ص121.

[4] انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ص84.

[5] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حيل"، ج11، ص196.

الأمور، وتحيَّل المرءُ: استعمل الحيلةَ في تصريف أموره.[1]

تعريف الاحتيال في الاصطلاح:

"التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع".[2]

وجاء في تعريفه أيضًا: " تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِره الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ"[3]

المال:

تعريف المال في اللغة: المال: معروف وهو مَا ملكته مِنْ جميع الأَشياء، والمال في الأَصل مَا يُملك مِنَ الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان.[4]

تعريف المال في الاصطلاح: "كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعًا في حالة السعة والاختيار"[5]

ثانيًا: تعريف النظام السعودي.

تعريف النظام في اللغة: النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ، وترتيبه، واتساقه، ونَظَمْتُ الخرَزَ نَظْمًا، ونَظَمْتُ الشِّعْرَ وغيره، والنِّظام: الخَيط يَجمَع الخَرز[6].

تعريف النظام في الاصطلاح: هو القانون، وقد اصطلحت المملكة العربية السعودية على تسمية القانون نظامًا؛ وذلك يعود لخلفيّة تاريخية.

النظام السعودي: المراد في هذا البحث، الأنظمة السعودية (العاديّة): وهي القواعد العامة المُلزِمة، الصادرة من السلطة التنظيمية[7]، والموافَق عليها بمرسوم ملكيّ[8].

---

[1] انظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج.1، ص596.

[2] قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٨٩.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج5، ص187.

[4] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص٦٣٦-637.

[5] العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص211.

[6] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، ج5، ص444.

[7] إحدى السلطات التي تتكوَّن الدولة منها، وهي مناطُ وضْع الأنظمة، وهناك السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

[8] انظر: المرزوقي، محمد بن عبدالله، **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، ص85.

هيكل البحث:

التمهيد: تعريفٌ بجريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي.

لقد خصصت المملكة العربية السعودية نظامًا يعالج جريمة الاحتيال المالي، وأطلقت عليه مسمى: (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة)، والذي صدر بمرسوم ملكي رقم (م/79)، وتاريخ 1442/9/10هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (534)، وتاريخ 1442/9/8هـ.

يشمل هذا النظام (11) مادة، والتي تضمنت: عقوبة من استولى على مال للغير دون وجه حق، وكذلك عقوبة من استولى دون وجه حق على مال سلم إليه من غير المال العام، وعقوبة التحريض على الجرائم المنصوص عليها في النظام، وعقوبة الشروع في القيام بالجرائم المنصوص عليها، والظروف المشددة، والعفو من العقوبات، وجهة التحقيق والادعاء.

وجاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة توضيحًا للمقصود بالاحتيال المالي، وهو: (استيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

المبحث الأول: حكم الاحتيال وأركانه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: حكم جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: أنواع الاحتيال، وحكمه في الفقه لإسلامي[1]:

يختلف حكم الاحتيال في الفقه الإسلامي؛ وذلك باختلاف القصد والإرادة، وما يؤول إليه العمل، على ما سيأتي بيانه، وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى إلى ذلك في قوله: " فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقًا ومنعًا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت الحيلةُ قبيحةً... وكل حيلةٍ تتضمن إسقاط حقٍّ لله، أو لآدميّ فهي مما يستحلُّ بها المحارم"[2]

أ) يكون الاحتيال محرمًا:

- إذا أسقط به واجبًا شرعيًّا، أو جعل بحيلته ما حرّمه الشرع حلالاً.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: 65]

---

[1] انظر: مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص101-102.

[2] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، ج2، ص385.

جاء في المغني: "ولَنا، أنَّ اللَّه تَعَالَى عَذَّبَ أُمَّةً بِحيلَةٍ احْتالُوها، فمَسَخَهم قِرَدَةً، وسَمَّاهم مُعْتَدينَ"[1]

وقال صلى الله عليه وسلم: «**قاتَلَ الله اليهودَ حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فجَمَلُوهَا**[2]**فَباعُوها**»[3]

"في هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"[4]

– كما يحرم الاحتيال للاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]

فإن "مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ لَا عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ فَقَدْ أكله بالباطل"[5]

ب) يكون الاحتيال جائزًا:

إذا كان القصد منه دفع باطل، أو أخذ حق، أو التوصل إلى الحلال، أو التخلص من المحرم، إلا إن كانت الوسيلة محرمة فإنه يأثم عليها –أي الوسيلة– دون المقصد.

والأَصْل فِي الْجَوَازِ قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: 44]

فيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح[6]، وهو في حق أيوب –عليه السلام– حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة.

الفرع الثاني: ضابط الاحتيال المحرم:

جاء في كتاب الموافقات: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام،

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، ج6، ص117.

[2] جملوها أي: أذابوها حتى زال عنها اسم الشحم وصارت ودكًا. انظر: الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، ج3، ص133.

[3] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم 2223، ج3، ص82، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨٢، ج5، ص41، بلفظ: "لعن الله اليهود".

[4] الخطابي، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، ج3، ص133.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص338.

[6] المرجع السابق، ج9، ص217.

ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"[1]

فكل ما ترتب عليه إبطال لمقاصد الشارع، والعبث بها بإسقاط الواجب أو ارتكاب المحرم، أو قلب للحقائق فهو من المحرم بلا شك.

الفرع الثالث: تجريم الاحتيال المالي في الفقه الإسلامي:

لقد حفظ الشرع المطهّر أموال الناس، وأكّد على عدم جواز أخذها إلا بطيب نفس مالكها، ومما يؤكد ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «... **كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**» [3]

ولأجل حفظ هذا المال نهى الله عز وجل أن نأكل أموال بعضنا بالباطل، وبدون وجه حق.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]

"هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم".[4]

وهذا الأمر ليس لهذه الأمة فحسب بل إنه شِرعة في الأمم السابقة، ولذلك توعد –سبحانه– الأحبار والرهبان الذين كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: 34]

الفرع الرابع: علاقة الاحتيال ببعض أصول الشريعة:

1) الاحتيال ومخالفة مقاصد الشرع:

لا شك أن المحتال خالف بقصده مقاصد الشرع، ولأجل ذلك حرم فعله، وبطل عمله؛ إذ إن المقاصد

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص33.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم ٢٥٦٤، ج8، ص10.

[3] المرجع نفسه، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح حديث رقم 1554، ج5، ص29.

[4] القِنَّوجي، بو الطيب محمد صديق خان بن حسن، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ج1، ص380.

معتبرة في التصرفات "واذا ثبت بما ذكرنا من شواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها فإن هذا يجتث قاعدة الحيل، لأن المحتال لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك"[1]

2) الاحتيال والمعاريض:

المعاريض نوع من الحيل الجائزة بل قد تكون واجبة في حال ما إذا كان استخدامها يدفع ضررًا على وجه الوجوب، وهي ما يحتمل معنيين أحدهما: حقيقي، والآخر مجازي، ومستخدم المعاريض لا يخرج عن المعنيين اللذين يحتملها اللفظ لكن القصور في فهم السامع.

بينما في الاحتيال يقصد المحتال بقوله ما لا يحتمله القول أصلاً ولا يقتضيه، وهذا فارق واضح بين الاحتيال والمعارض.

"والذي قِيستْ عليه الحيل المحرمة وليس مثله نوعان:

أحدهما: المعاريض: وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر، ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية، فيعني أحدَ معنييه ويتوهم السامعَ أنه إنما عنى الآخر: لكون دلالة الحال تقتضيه، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرًا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنًا فيه، بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، ...فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق –جائز كقول الخليل– "هذه أختي"، ... وقد يكون واجبًا إذا كان دفع ذلك الضرر واجبًا، ولا يندفع إلا بذلك، مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك،... وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه، والوجه المحتال به، أما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق، فإن الجبار كان يريد أن يأخذ امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لو علم أنها امرأته وهذه معصية عظيمة، وهو من أعظم الضرر، وكذلك عامة المعاريض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذرًا من تولد شر عظيم على الأخبار، ... وأما من جهة المحتال به، فإن المعترض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بيّنه الله سبحانه، لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ...وإذا كان المعرّض قصد بالقول ما يحتمله القول أو يقتضيه، والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه فكيف يقاس أحدهما بالأخر."[2]

---

[1] ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج6، ص66-67.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ج6، ص120-121، 123-124.

ومما سبق يتبين الفارق بين المعاريض والحيل إذ لا مجال لقياسهما ببعض.

3) الاحتيال وسد الذريعة:

لا شك أن الاحتيال يخالف سد الذرائع بل إنه على النقيض منها تمامًا، فسد الذرائع يقصد منه الشارع سد كل طريق يؤدي إلى المفاسد، في حين أن الاحتيال هو فتح الطريق إلى المفاسد، ومما يدل على ذلك ما جاء في الفتاوى الكبرى:

"وتجويزُ الحِيَل يُنَاقض سدَّ الذرائع مُنَاقَضَةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدُّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين مَنْ يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرَّم، إلى مَنْ يعمل الحيلة في التوصل إليه؟... ومن تأمل أحاديث اللَّعْن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل"[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاحتيال في النظام السعودي:

يعتمد القانون (النظام) في توصيف الجريمة على أسس وركائز معينة، وأهمها أنّ لكل جريمة أركانًا، لابد من توافرها مجتمعة؛ ليُنظر إليها على أنها جريمة، وإذا ما انعدم توافرها، فلا تعدّ جريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب، وسنذكر فيما يلي أركان الجريمة عمومًا، ثم نطبقها على جريمة الاحتيال المالي.

أ- **الركن الشرعي (ويسمى القانوني)**: ويقصد به أن يوجد نصٌّ شرعيّ، أو نظامي يجرِّم الفعل، ويضع عقوبةً وجزاءً عليه؛ إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

ب- **الركن المادي**: وهو العمل أو السلوك المُجرّم، الذي يُعاقَب عليه.

وغالب الجرائم يكون الركن المادي فيها إيجابيًّا بالقيام بفعل يحظره النظام، وهناك استثناء فبعض الجرائم يكون الركن المادي سلبيًا بالامتناع عن فعل يأمر به النظام.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة:

1. الفعل الإجرامي.
2. النتيجة الجُرمية.
3. العلاقة السببية.

ج- **الركن المعنوي**: هو الإرادة والنية لارتكاب الجُرم، ولابد فيها من:

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ج6، ص76.

1. الإرادة الإجرامية.

2. العلم الإجرامي.

الفرع الأول: أركان جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي:

لا شك أن هذه الأركان جاء بها الفقه الإسلامي، وكان السبق له:

أولاً: الركن الشرعي:

والذي يراد منه وجود نص يُجرّم الفعل هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]

فالنهي هنا عن أكل أموال الناس بالباطل ومنه الاحتيال.

ثانيًا: الركن المادي: وهو الذي يتمثل في استخدام أساليب الاحتيال كالكذب والخداع وهذه لا شك في تواتر الأدلة على النهي عنها.

والنتيجة التي يرمي المحتال للوصول إليها، وهي أخذ مال المحتال عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]

ولابد من علاقة بين فعل المحتال (الخداع والكذب) ليصل لأكل مال الآخرين بالباطل.

ثالثًا: الركن المعنوي (القصد الجنائي): جاء في الآية السابقة في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]

فالمحتال عالم بأن ما يقوم به حيلة ومخالف لما جاء به الشرع، ورغم ذلك هو قاصد لهذا الفعل.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتيال في النظام السعودي:

أولاً: الركن الشرعي:

لا شك أن النظام السعودي جرّم الاحتيال المالي بنص نظامي ورد في مادته الأولى من (نظام الاحتيال المالي): "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام."

ثانيًا: الركن المادي:

جريمة الاحتيال المالي من الجرائم الإيجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره النظام، وحتى يقوم هذا الركن لجريمة الاحتيال نظامًا، يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

(1) الفعل الإجرامي "فعل الاحتيال": (الكذب، أو الخداع، أو الإيهام).

الفعل الإجرامي هو ممارسة المحتال لأساليب من أجل مزاولة عملية الاحتيال، والحقيقة أن النظام السعودي لم يذكر مفهومًا لفعل الاحتيال، ولكنه بيّن وسائله وطرقه على سبيل المثال لا الحصر، وذكر منها: الكذب، والخداع، والإيهام.

" أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام." م1 من نظام الاحتيال المالي.

– فالكذب: أساس الاحتيال وجوهره، وقد يكون شفويًّا، أو مكتوبًا، أو حتى إشارة إن كان لها دلالة فهم منها المجني عليه أمرًا، ووقع بناء عليها في الغلط.[1]

– والإيهام: يشمل كل إيهام بأمر مختلق من أساسه، بقصد حمل المجني عليه على الاعتقاد بأمرٍ وجودًا أو عدمًا[2]، ومن ذلك أن يوهم الجاني الضحية أن له نفوذًا وأن بإمكانه قضاء حاجته، أو إيهامه أنه على علم ودراية بأمر معين يُهمه، وأنه مستعد لإطْلاعه على تفاصيله.

– والخداع: "ما يُلجأ إليه ويدبّر من حيلة للحصول على منفعة"[3]، وهو تضليل مُتعمّد للفرد لتحقيق مكاسب معينة، وهو عنصر أساسي في جريمة الاحتيال المالي، بل إنه يميزها عن غيرها من الجرائم المالية.

(2) النتيجة الجُرمية: (تسليم المجني عليه ماله للجاني).

وهذا هو العنصر الثاني للركن المادي لجريمة الاحتيال المالي، وهي النتيجة التي يسعى لتحقيقها الجاني، فكل الوسائل التي يستخدمها المحتال إنما هي تمهيد لمرحلة قادمة يُضْمرها، وهي الحصول على مال المجني عليه، بحيث يقوم الأخير بتسليم ماله للمحتال، وهذا من أهم ما يُفرّق بين جريمتي الاحتيال والسرقة، حيث إنه في السرقة يتم أخذ المال خفية، بينما في الاحتيال، يسلم المجني عنليه المال إلى الجاني طواعية، تحت تأثير الخداع الذي وقع عليه.

والنظام السعودي بلفظة التسليم، إنما عبّر بلفظة (استولى)، "كل من استولى على مال للغير.."

وثمة من يرى أن كلمة (استيلاء) غير دقيقة للتعبير عن المراد في جريمة الاحتيال، ولعل هذا الاتجاه القائل

---

[1] انظر: سرور، طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ص 809.

[2] انظر: نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ص 252.

[3] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص٦١٩.

بأن التعبير بالتسليم أدق[1] نظر إلى مبدأ الأمر، وهو أن المجني عليه سلّم ماله طواعية للمحتال إثر انخداعه، ومن عبّر بلفظ الاستيلاء، فإنما نظر إلى مآل الأمر، وهو النتيجة التي توصل إليها المحتال، ولا غضاضة في استخدام أيٍّ المصطلحين.

وثمة شروط لابد منها في موضوع التسليم؛ ليعتبر محلاً للجريمة، وهي:

أ) **أن يكون مالاً**: وهذا أمر لا شك فيه إذ أن الاحتيال من جرائم الأموال، فلابد أن يكون موضوع التسليم هو المال، فإذا ما ثبت للشيء صفة المال فإنه صالحٌ لأن يكون موضوعًا للاحتيال، سواء كثرت قيمته أم قلّت.[2]

ب) **أن يكون المال مملوكًا للغير**: ولأن الاحتيال تعدٍّ على حق الملكية، فلا شك أنه لابد أن يكون ملكًا لغير المحتال، إذ لو كان ملكًا له وتوصل بخداع الطرف الآخر إلى استرجاعه، فلا يعد ما ارتكبه جريمة احتيال؛ لأنه توصل بالخداع إلى استرجاع حقه، الذي كان بحوزة آخر[3].

ج) **أن يكون موضوع الاحتيال ذا طبيعة مادية**: ذلك أن الاحتيال له نتيجة جرمية تتمثل في التسليم، الذي يفترض فيه المناولة، ولا تكون كذلك إلا على شيء مادي[4].

(3) العلاقة السببية: (والتي تربط بين الفعل الجرمي والنتيجة).

ولاكتمال الركن المادي لجريمة الاحتيال، لابد من وجود صلة بين فعل الاحتيال، وتسليم المال، بحيث يكون الثاني نتيجة للأول، ولتحقيق هذه العلاقة السببية يجب أن يؤدي الفعل الجرمي (الاحتيال) إلى وقوع الضحية في الغلط، الذي دفعه –أي هذا الغلط– إلى تسليم ماله للجاني.

ثالثًا: الركن المعنوي:

وهو في جريمة الاحتيال أن يكون الشخص المحتال عالمًا أن ما يصدر منه من ادعاءات إنما هي كذب، إضافة إلى وجود نية تملك المال المملوك للغير.

فليس بكافٍ لاعتبار العمل جريمة احتيال، مجرد ارتكاب ملابسات وماديات الجريمة (الركن المادي) بل لابد من القصد الجنائي[5]، وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهي الجنايات[1]، وغالبية الجنح،[2] وبعض

[1] انظر: حسني، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، ص258.

[2] انظر: حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، ص 276.

[3] انظر: القهوجي، علي عبد القادر، وآخرون، **شرح قانون العقوبات**، ص 404.

[4] المرجع السابق، ص278.

[5] إرادة الجاني أن يرتكب الواقعة الإجرامية مع علمه بتوفر أركانها. انظر: محمد، عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، ص211.

المخالفات[3] [4]، حيث إنه لابد أن يكون الجاني على علم باحتياله، ويستخدم الطرق الاحتيالية، ويتسلم المال من المجني عليه.

مكونات القصد الجنائي:

أ) الإرادة الإجرامية:

لابد أن يكون النشاط –المكوّن للركن المادي لهذه الجريمة– إراديًّا، بمعنى أنه صادر عن إرادة الشخص، فكل نشاط ليس ناتجًا عن مثل هذه الإرادة فإنه لا يُعتد به نظامًا.

فمثلاً: قد يكون مبعث النشاط متمثلاً في الإكراه الذي وقع تحته الشخص فأعدم إرادته الإجرامية[5].

ب) العلم الإجرامي:

هو علم الجاني بحقيقة الأشياء والوقائع التي تعتبر عناصر جوهرية نظامًا لقيام الجريمة، ومدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يؤدي إلى النتيجة المحظورة.

وبالنسبة لجريمة الاحتيال فإنها مقصودة حتمًا، ولا يمكن أن تكون جريمة غير مقصودة، وعلى الجاني إن قرر انتفاء القصد الجنائي إقامة الدليل على ذلك؛ حيث إن هذه الجريمة لا تقع بالخطأ غير العمدي، ومهما كانت جسامته[6].

فإذا ثبت أن إرادة المدعى عليه لم تتجه إلى إتيان الفعل وإنما كان مضطرًا إليه، فإن الاحتيال يكون قائمًا في الجانب المادي دون أن تتوافر مقومات الجريمة؛ لانعدام الإرادة في السلوك، وبالتالي انتفى القصد الجنائي اللازم للمسائلة عنه.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال المالي، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، والعفو عنها، والمطالبة بالحقوق المالية:

=

[1] منها جريمة الاحتيال فهي جريمة عمدية فلا يتصور فيها الخطأ، والجنح هي جرائم أقل من الجنايات.

[2] "أكثر الفقهاء تعارفوا أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارة". الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ص23-24.

[3] الأفعال التي لا ترقى إلى الجنايات، والجنح، لكنها من قبيل المخالفات البسيطة لقواعد النظام.

[4] انظر: بو سقيعة، أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص1.

[5] انظر: عبد المنعم، سليمان ، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، ص519

[6] انظر: العاني، عادل عبد إبراهيم، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**، ص183.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاحتيال المالي، والعفو عنها

الفرع الأول: عقوبة الاحتيال المالي في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ التعزيرات[1] لأي جريمة لم يرد فيها تحديدًا للعقوبة، ويكون للقاضي الخيار في تقرير العقوبة المناسبة ومقدارها، ومن ذلك عقوبة الاحتيال، والتي لم يأتِ في الشرع ما يدل على تحديدها وبناء عليه فهي هي إحدى العقوبات التعزيرية، والمرجع فيها وفي تقديرها إلى القاضي.

ولكن إذا نتج عن الاحتيال أكل حق الآدمي، أو ضياعه، أو تلفه، فإن المحتال يجب عليه ضمانه.

قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَتْ له مظلمة لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**» [2]

وظاهر هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه حتى في العرض، سواء علم أم لم يعلم، وذلك أن المظالم إما أن تكون بالنفس، أو بالمال، أو بالعرض؛... إن كانت في المال فإنه يعطيه ماله، إذا كان عنده مال لأحد، فالواجب أن يعطيه صاحبه"[3]

الفرع الثاني: عقوبة الاحتيال المالي في النظام السعودي:

حيث اكتملت أركان جريمة الاحتيال، فنحن بصدد ما يترتب وينتج عنها، ألا وهو العقاب عليها، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن العقوبة التي قررها النظام السعودي لمرتكب جريمة الاحتيال، ومن شارك فيها، أو شرع في ارتكابها.

وباستقراء نظام مكافحة الاحتيال المالي يتبين أن عقوبات الاحتيال المالي جاءت متنوعة:

- عقوبات مقيدة للحرية (السجن)
- عقوبات مالية (الغرامة، المصادرة)
- عقوبات معنوية (التشهير)

---

[1] التعزير: عقوبة لم ينص الشارع عليها، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة، كمباشرة دون فرج، وسرقة لا قطع فيها. انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، ط1، 345/7، وأبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط، ص301.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها، حديث رقم 2449، ج3، ص129.

[3] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ج2، ص509.

أولاً: عقوبة جريمة الاحتيال المالي التامة:

1. العقوبة الأصلية:[1]

جاء في نص المادة الأولى من النظام: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير، دون وجه حق، بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام."

نصت المادة على العقوبة الأصلية لجريمة الاحتيال المالي التامة، والتي تمثلت في السجن والغرامة، أو إحداهما.

وقد جعل النظام حدًّا أقصى لكل من السجن والغرامة، فمدة السجن أقصاها سبع سنوات، بينما جاءت الغرامة بحد أقصى خمسة ملايين ريال سعودي.

2. العقوبات التكميلية[2] لجريمة الاحتيال:

- **عقوبة تكميلية وجوبية[3]:**

جاء في نص المادة السادسة من النظام:

"دون إخلال بحق الغير حسن النية، تُصادر[4] بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها."

العقوبة المنصوص عليها هي المصادرة، وهي من أنواع العقوبات المالية، ولابد أن ينص القاضي في حكمه على المصادرة ليتم تنفيذ العقوبة بحق الجاني، والمصادرة تقع على الأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

---

[1] هي عقوبة قررها النظام أصلاً للجريمة، ويحكم بها عادة منفردة، أو مع غيرها، ولا يمكن تنفيذها إلا بالنص عليها في الحكم، انظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ج1، ص632، وبهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ص781-782.

[2] هي العقوبة التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الأصلية، لتحقيق قوة الردع، ولا يحكم بها منفردة عنها، ولابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي. انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، د.ط، ج1، ص632، والتويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، ج5، ص55.

[3] يتعيّن أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلاً قابلاً للطعن فيه. انظر: فؤاد، عبد لمنعم أحمد، "**مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**"، ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، https://www.alukah.net/sharia/0/35474، 1434/11/22هـ.

[4] المصادرة: عقاب موضوعه استصفاء مال المحكوم عليه واستيلاء الدولة عليه، صادرتِ الدَّولةُ أموالَ الخائنين: استولت عليها عقوبة لهم. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ، ص1279.

- **تكميلية جوازية**[1]:

جاء في نص المادة السابعة من النظام:

"يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة –أو أكثر– من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية".

نصت المادة على عقوبة تكميلية إضافية وهي عقوبة (التشهير)[2] والتي تعد من قبيل العقوبات المعنوية.

وهي جوازية، بحسب ما يرى القاضي، ويصل إليه اجتهاده بناءً على طبيعة الجريمة، والجاني، فإنه قد يقضي بها إن كان المحتال مستحقًا للتشهير؛ ليحذره الناس ويتحاشوا التعامل معه.

ثانيًا: عقوبة المشاركة في جريمة الاحتيال المالي

لا شك أن من قام شخصيًا بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مباشرة، فإنه هو الفاعل المادي، وهذا يستحق العقوبة لا محالة، وقد يكون هناك فاعلاً معنويًا، وهو الذي لم يقم بأي من الأفعال الداخلة في مكونات الجريمة، لكنه كان سببًا فقط، فإما قام بالتحريض أو المساعدة، أو الاتفاق مع الفاعل المادي، وهو يعلم أنه سيقوم بعملية احتيال مالي، فهذا ساهم جنائيًا في الجريمة، وكان له دور في تنفيذها، وإن اختلفت طبيعته وتفاوتت درجته، وبناء عليه استحق العقوبة.

وقد جاء في نص المادة الثالثة من النظام:

"يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

نصت المادة السابقة على عقوبة المشاركة في جريمة الاحتيال المالي إما بالتحريض، أو الاتفاق مع المحتال، أو مساعدته:

---

[1] يكون النطق بها متوقفًا على تقدير القاضي، بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها.انظر: فؤاد، "**مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**"، https://www.alukah.net/sharia/0/35474.

[2] "هو الإعلان عن ذنب الجاني، أو إعلان عقوبته". الجعفري، **تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية**، ص189.

- **فإذا وقعت الجريمة:** فإن عقوبة المشارِك لا تقل عن عقوبة ارتكاب الجريمة التامة، ويعاقب المشارك بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات، وغرامة بحد أقصى خمسة ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- **وإن لم تقع الجريمة:** فإن المشارِك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ونصف، وغرامة لا تزيد عن مليونين ونصف، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثًا: عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال المالي

إن العدول عن جريمة الاحتيال اللاحق على إتمام عملية الاحتيال بعد الشروع والبدء فيها، والمتمثل في رد المال لصاحبه، أو تعويضه عمّا أصابه من ضرر، لا يحول دون إيقاع العقوبة عن الجاني، ولكنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة عليه، وفق ما جاء في النظام السعودي والذي نص في مادته الرابعة على أنه:

"يعاقَب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة."

فعقوبة الشروع في جريمة الاحتيال المالي هي نصف عقوبة الجريمة التامة، والذي يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ونصف، وغرامة لا تزيد عن مليونين ونصف، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد استحق من يشرع في ارتكاب الجريمة العقوبة؛ لأنه يحمل في داخله معنى الاعتداء على حق الآخرين، فإذا توقف فإن صورة الاعتداء الفعلي تحولت إلى خطر يهدد بالاعتداء أي أنه اعتداء محتمل، وعليه وجب تجريم الشروع في الاحتيال.[1]

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة الاحتيال المالي:

وهي الوقائع أو الملابسات التي إذا اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، فقد يرى المنظِّم أن العقوبة المقررة للفعل في أحواله العادية، لا تتلاءم مع ظروف أو حالات، تقترن بالجريمة، فتقتضي معاقبة الجاني بقدر أكبر من الشدة، ولهذا نص على أسباب تُشدَّد من أجلها العقوبات.

وقد نص النظام السعودي في مادته الخامسة على ذلك: "لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى –المقرر في هذا النظام– ولا تتجاوز ضعفه، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1– إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة، 2– حالة العود."

أولاً: حالات تشديد العقوبة:

---

[1] انظر: سليمان، عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ص1.

ذكر النظام السعودي حالتين يتم فيها تشديد عقوبة الاحتيال المالي، وهي:

(1) ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

وقد ورد التشديد في بعض من العقوبات المترتبة على جرائم ترتكب من خلال عصابات منظمة، كما في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[1]، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص[2]، ونظام جرائم غسل الأموال[3].

ولم يأتِ في نظام مكافحة الاحتيال المالي تعريف بمصطلح العصابة المنظمة، غير أنه ورد تعريف لمصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة" في الفقرة ٣ من المادة ١ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بالنص الآتي: "أي جماعة مؤلفة من شخصين، أو أكثر، تقوم بفعل مدبّر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.."

(2) تكرار ارتكاب جريمة الاحتيال المالي.

إن العودة لارتكاب الجريمة وتكرارها يدل على الإصرار

العودة لارتكاب الجريمة وتكرارها يُعدّ ظرفًا مشددًا وهو في معظم التشريعات الجنائية سببٌ من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة؛ وذلك باعتبار أن المجرم العائد لارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بسبب جريمة ارتكبها، يبيّن في حقيقة الأمر ميله للإجرام، أو استهانته بالعقاب، وعليه فإن عِلة التشديد في العود تتعلق بشخص الجاني؛ لأن عودته للإجرام دليل خطورته على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه وإصلاحه فهو أخطر ممن يرتكب الجريمة لأول مرة.[4]

ثانيًا: نوع العقوبة المشددة

بيّنت المادة الخامسة من النظام نوعية العقوبة المشددة، وجعلت لها حد أدنى وحد أعلى، فالحد الأدنى لا يقل عن نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة، والحد الأعلى لا يزيد عن ضعفها.

- فالسجن لا يقل عن ثلاث سنوات ونصف، ولا يزيد عن أربع عشرة سنة.
- والغرامة لا تقل عن مليونين ونصف، ولا نزيد عن عشرة ملايين ريال سعودي.

الفرع الرابع: العفو عن عقوبة جريمة الاحتيال المالي:

---

[1] **صادر بمرسوم ملكي** رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 1428/3/7هـ.

[2] **صادر بمرسوم ملكي** رقم م/40 بتاريخ 1430/7/21هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 244 بتاريخ 1430/7/20هـ.

[3] **صادر بمرسوم ملكي** رقم م/20 بتاريخ 1439/2/5هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 1439/2/4هـ.

[4] انظر: خلف، علي حسين، وآخرون، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص448-454.

وكما أن هناك ظروف مشدّدةٌ للعقوبة؛ ردعًا للجاني، وزجرًا لمن تسوّل له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، فإن هناك ظروف أخرى مخفِّفة للعقوبة ومنها العفو المشروط[1] عن العقوبة؛ وذلك:

1. رغبة في حث الجاني على الرجوع عن الجريمة.
2. ومنحه فرصة ليعدل عن سلوك طريق الإجرام.
3. وبغية استئصال الجريمة من جذورها دون الاكتفاء بمعاقبة فرد واحد[2].

وهذا ما ذهبت إليه الأنظمة السعودية التي جاء النص فيها على العفو المشروط في حالات مختلفة جوازية أو وجوبية.

وفي نظام الاحتيال المالي نصت المادة الثامنة على العفو عن الجاني إذا رأت المحكمة ذلك –أي على وجه الجواز لا الوجوب– في حالات معينة:

"للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعيّن للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم."

- فمن بادر بالإبلاغ عن الجريمة وذلك قبل اكتمال وقوعها ووقوع الضرر وقبل معرفة الجهات المختصة بها، فإن للمحكمة أن تعفي عنه جوازًا.
- ومن قام بالإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة يشترط للعفو عنه أن ينتج عن بلاغه ضبط باقي المتهمين في الجريمة إذا ما قام بها عدد من الجناة.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها بعد التعرض لعملية الاحتيال المالي.

الفرع الأول: جهة الفصل في جرائم الاحتيال المالي:

لم يبيّن نظام مكافحة الاحتيال المالي المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الاحتيال المالي غير أنه بالنظر إلى أي الجرائم التي يمكن أن تلحق بها هذه الجريمة يمكن القول بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بذلك، وفق ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (128) بالنسبة للحق العام، والمادة (147) بالنسبة للحق الخاص، شريطة أن يكون هناك تحريك للقضية من قبل أصحاب الحق الخاص المتضررين، إلا إن رأت هيئة التحقيق والادعاء العام أن

[1] هو العفو الذي يترتب على شروط معينة يقررها النظام.

[2] العجمي، خالد بن ذعار، **حالات الإعفاء من العقوبة وفق النظام السعودي**، (ورقة عمل)، 1441هـ.

تترافع في هذه القضية دون تحريكها من قبل المتضررين، فلها ذلك[1].

وجاء في نظام مكافحة الاحتيال المالي ذكر للجهة التي تتولى التحقيق والادعاء في مادته العاشرة:

"تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الواردة في هذا النظام".

الفرع الثاني: المطالبة بالحقوق المالية المترتبة على جريمة الاحتيال المالي[2].

إذا وقع الشخص ضحية الاحتيال المالي، فإنه يبحث عن طريقة ما لاسترداد حقه الذي أصبح بحوزة المحتال، وهنا مساران يمكن للمجني عليه أن يسلك أحدهما؛ بُغية استرجاع حقه:

أولاً: مسار حقوقي:

أن يتقدم صاحب الحق مباشرة إلى المحكمة العامة؛ للمطالبة بالحق المالي، الذي تم الاستيلاء عليه بغير وجه حق.

ثانيًا: مسار جزائي:

أن يتقدم صاحب الحق بتحريك الدعوى الجزائية لدى جهة الضبط، ثم النيابة العامة، ثم المحكمة الجزائية، وفي هذه الحال يكون نظر الحق الخاص في المطالبة بالحق المالي من اختصاص القاضي الجزائي؛ لأنه تبع لجريمة الاحتيال، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ لأن الفرع تابع للأصل.

الفرع الثالث: آلية التبليغ عن الاحتيال المالي في المملكة العربية السعودية[3]:

إذا وقع الشخص ضحية للاحتيال المالي، فيتوجب عليه المبادرة للإبلاغ عن الجريمة وفق الخطوات التالية:

- يحدد نوع البلاغ الذي يريده.

ويتم ذلك من خلال تفاصيل الواقعة: هل تمت عملية الاحتيال عن طريق موقع إلكتروني، أو متجر، أو وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، أو غير ذلك.

- يقوم بتقديم بلاغ عن الاحتيال المالي من خلال التوجه لجمعية حماية المستهلك، وهي التي ستقوم بحماية المجني عليه، ووضع حد لكل من سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.
- بإمكانه طلب الرقم (**1900**) الخاص للتبليغ عن الاحتيال المالي على مركز بلاغات المستهلك.
- ومن الممكن التبليغ عن الاحتيال المالي عن طريق تطبيق وزارة التجارة.

---

[1] الطيّار محامون ومستشارون، **المحكمة المختصة في جريمة النصب والاحتيال**، 1437هـ. https://m.youtube.com/watch?v=LTdpPp-Hk8w.

[2] لقاء مع المحامي والمستشار الشرعي والقانوني، والقاضي السابق: د.فيصل بن سعد العصيمي، بتاريخ 1443/11/27هـ.

[3] محامين جدة–السعودية، **التبليغ عن الاحتيال المالي**، www.bestlawyerjeddah.com

حيث يمكنك رفع البلاغ بالبيانات عن طريق تطبيق خاص بوزارة التجارة والاستثمار، والتي تتضمن اسم المتجر، أو المؤسسة، أو الشركة، بالإضافة إلى رابط موقع "معروف" أو رابط الحساب على قنوات التواصل الاجتماعي، ورقم السجل التجاري.

صور متعلقة بالشكوى، وتفاصيل واقعة عملية الاحتيال المالي، ومن الممكن الاستعانة بلقطة شاشة للاحتيال المالي الإلكتروني.

المبحث الثالث: الفرق بين الاحتيال المالي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

بعد هذه الدراسة السابقة يمكن عقد مقارنة بين الجانبين الفقهي والنظامي، فيما يتعلق بالاحتيال المالي، وذلك من جوانب:

المطلب الأول: من حيث المقصود بالاحتيال المالي:

لم يأتِ تعريف لمصلح الاحتيال المالي بذاته في الفقه الإسلامي، وإنما جاءت كتب الفقه معرفة الاحتيال على وجه العموم، والذي تمثل في: التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، وهذا التعريف يشمل أمورًا عدة، ومنها الاحتيال المالي، غير أنه يفتقر للقيود التي يختص بها كل نوع على حدة مما يندرج تحت الاحتيال.

بينما نص النظام السعودي على تعريف الاحتيال المالي بعبارات دقيقة محدَّدة جامعة مانعة، يتبين من خلالها أركان الجريمة بدقة.

المطلب الثاني: من حيث أركان جريمة الاحتيال المالي:

لا شك أنّ لكل جريمة أركانًا، إذا توفرت مجتمعة فيستحق مرتكبها العقاب، وجريمة الاحتيال المالي كغيرها من الجرائم تقوم على أركانٍ ثلاثة.

وقد اتفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي على هذه الأركان في جريمة الاحتيال، دلت نصوص الشريعة على هذه الأركان، كما دلت مواد نظام الاحتيال المالي على ذات الأركان، كما سبق بيانه في موضعه.

المطلب الثالث: من حيث العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي:

ولأن جريمة الاحتيال المالي ليست من جرائم الحدود أو القصاص، فهي تندرج ضمن جرائم التعازير، والتي يرجع في تقدير عقوبتها إلى اجتهاد القاضي، ولم يأتِ في الشريعة نص على عقوبة الاحتيال المالي؛ لذا فإننا نجد أن المنظّم السعودي قد قرر عقوبات تعزيرية لهذه الجريمة بحسب حال المحتال، فما بين شخص محتال مباشرة أو مشارك، وبين وقوع الجريمة أو مجرد الشروع فيها، كلٌ وله عقوبته المناسبة.

والتي تنوعت ما بين:

- عقوبات مقيدة للحرية (السجن)
- عقوبات مالية (الغرامة، المصادرة)
- عقوبات معنوية (التشهير)

المطلب الرابع: من حيث العفو عن عقوبة الاحتيال المالي:

إن العفو عن العقوبة من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ورغّبت فيها، وفيما يتعلق بجريمة الاحتيال المالي فليست هناك نصوص مخصصة للحث على العفو عنها غير أنه قد استدلّ فقهاء الشريعة –رحمهم الله– على جواز العفو عن عقوبة التعزير ومنها الاحتيال المالي بأدلة عديدة، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ ﴾ [النساء: 85]
- وقوله تعالى: «**أقيلُوا ذَوي الهيئَاتِ عَثَراتِهم إلَّا فِي الحُدُودِ**»[1]
- وقوله تعالى: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقضِيَ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيّه مَا شَاءَ**»[2]

فالأدلة السابقة يتبيّن منها مشروعية العفو في التعزير –وما يترتب عليه من أجر– وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في مدى التوسُّع فيه؛ لاختلافهم في التعزير، هل هو حق للإمام، أم أنه واجب عليه؟[3]، وليس هذا موطن التفصيل في هذه المسألة.

وبالنسبة للنظام السعودي فقد نص نظام الاحتيال المالي في المادة الثامنة على العفو عن الجاني متى رأت المحكمة ذلك –أي على وجه الجواز لا الوجوب– في حالات معينة، سبقت الإشارة إليها.

خاتمة البحث

---

[1] أخرجه ابن حنبل، **في مسند أحمد**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، حديث رقم ٢٥٤٧٤، 300/42، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375، ١٣٣/4، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم (٦٣٨)، 231/2.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم ١٤٣٢، ج2، ص113، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصّلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، حديث رقم ٢٦٢٧، ج8، ص37.

[3] انظر: سنان، محمد بن علي، **الجانب التعزيريّ في جريمة الزنا**، ط1، (د.م: د.ن، 1402هـ-1982م)، ص263.

الحمد لله في الختام، كما له الحمد في مبدأ الكلام، أحمده –سبحانه– على تيسير الإتمام، ثم أختم بذكر النتائج والتوصيات:

النتائج:

1) أن جريمة الاحتيال هي استيلاء على مال الغير دون وجه حق، بارتكاب أي فعل ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال.

2) الاحتيال في الفقه الإسلامي نوعان فقد يكون محرمًا ومنه الاحتيال المالي، وقد يكون جائزًا، إذا كان القصد منه دفع باطل، أو أخذ حق.

3) جريمة الاحتيال المالي كأي جريمة تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وقد جاءت في الفقه الإسلامي، كما جاءت في النظام السعودي.

4) عقوبة الاحتيال المالي تعزيرية يرجع في تقديرها إلى القاضي، وفي النظام السعودي يترتب على الاحتيال المالي عقوبة أصلية (السجن–الغرامة)، وأخرى تكميلية (المصادرة–التشهير).

5) هناك حالتان تشدد فيها عقوبة جريمة الاحتيال المالي، وهما: إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة، وفي حالة العود.

6) يمكن العفو عن عقوبة الاحتيال المالي، في حال المبادرة بإبلاغ الجهات المختصة قبل علمها بالجريمة، وقبل اكتمال وقوع الجريمة ووقوع الضرر، وكذلك الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة شريطة أن ينتج عن البلاغ ضبط باقي المتهمين في الجريمة.

7) ثَمّ مساران للمطالبة بالحقوق المالية المترتبة على جريمة الاحتيال المالي: أحدهما حقوقي، والآخر جزائي.

التوصيات:

1) ضرورة التعريف بمصطلح المال في نظام الاحتيال المالي، وهل يشمل العقار والسندات وما إلى ذلك؟

2) زيادة توعية المجتمع بخطورة جريمة الاحتيال المالي؛ لانتشارها بشكل واسع حتى أنها أصبحت ظاهرة إجرامية.

3) بيان كيفية مكافحة الاحتيال المالي، وآلية التعامل مع المحتالين، أثناء محاولاتهم الاحتيال.

4) إرشاد المتورطين والواقعين ضحايا الاحتيال المالي للطرق النظامية في المطالبة بحقوقهم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Miṣr : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, D. Ṭ, 1311h)

[2] Bahnām, Ramsīs, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-qānūn al-jinā'ī, (al-Iskandarīyah : Munsha'at al-Maʻārif, ṭ3, 1997m)

[3] Bū Saqīʻah, Aḥsan, al-Wajīz fī al-qānūn al-jazā'ī al-ʻāmm, (Dār Hūmah, ṭ6, 2008M).

[4] al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī, (D. M : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, Ṭ1, 1430h-2009m).

[5] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwá al-Kubrá, (D. M : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1408h-1987m)

[6] Ibn al-Qayyim, Abū Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Ibn al-Jawzī lil-Nashr, Ṭ1, 1423h).

[7] Ḥusnī, Maḥmūd Najīb, Jarā'im al-iʻtidā' ʻalá al-amwāl fī Qānūn al-ʻuqūbāt allbnāny, (byrwt : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, D. Ṭ, 1984).

[8] al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʻālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, (Ḥalab : al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1351 H-1932m).

[9] Khalaf, ʻAlī Ḥusayn, wālshāwy, Sulṭān ʻAbd al-Qādir, al-mabādi' al-ʻĀmmah fī Qānūn al-ʻuqūbāt, (Baghdād : al-Maktabah al-qānūnīyah, D. Ṭ, D. t).

[10] al-Khalīfah, Allāh Ḥusayn, Abʻād al-jarīmah wa-nuẓum al-ʻadālah al-jinā'īyah fī al-waṭan al-ʻArabī, (al-Riyāḍ : Akādīmīyat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, 2000M).

[11] al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, (Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, ṭ5, 1420h-1999m), taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad.

[12] Abū Zahrah, Muḥammad, al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, D. Ṭ, 1998M).

[13] Surūr, Ṭāriq, Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, D. Ṭ, 2003m).

[14] Sulaymān ʻAbd al-Munʻim, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah li-Qānūn al-ʻuqūbāt, (D. M : Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, D. Ṭ, 2000M).

[15] Sulaymān, ʻAbd aāllh, sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt, al-qism al-ʻāmm, (D. M : Dīwān al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, ṭ6, 2005m)

[16] Sinān, Muḥammad ibn ʻAlī, al-jānib altʻzyrī fī Jarīmat al-zinā, Ṭ1, (D. M : D. N, 1402h-1982m)>

[17] al-Shādhilī, Ḥasan ʻAlī, al-jināyāt fī al-fiqh al-Islāmī, (D. M : Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī, ṭ2, D. t).

[18] al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, (D. M, Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1417h-1997m)

[19] Taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.

[20] al-ʻĀnī, ʻĀdil ʻAbd Ibrāhīm, Jarāʼim al-iʻtidāʼ ʻalá al-amwāl fī Qānūn al-ʻuqūbāt, (ʻAmmān : Maktabat Dār al-Thaqāfah, ṭ2, 1997m).

[21] al-ʻAbbādī, ʻAbd al-Salām Dāwūd, al-Malakīyah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, (D. M : Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Dār al-Furqān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1, 2000 M).

[22] al-ʻAjamī, Khālid ibn Dhaʻār, ḥālāt alʼʻfāʼ min al-ʻuqūbah wafqa al-niẓām al-Saʻūdī, (Waraqah ʻamal), 1441h.

[23] ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, (D. M : ʻĀlam al-Kutub, Ṭ1, 1429 H-2008m).

[24] ʻAwdah, ʻAbd al-Qādir, al-tashrīʻ al-jināʼī al-Islāmī mqārnan bi-al-qānūn al-waḍʻī, (Bayrūt : Dār al-Kātib al-ʻArabī, D. Ṭ, D. t).

[25] Ibn Fāris, Abā Ḥusayn Aḥmad, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, (D. M : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m).

[26] Ibn Qāsim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ, (D. M : D. N, Ṭ1, 1397 H).

[27] Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, al-Mughnī, (al-Riyāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub, ṭ3, 1417-1997m), taḥqīq al-Duktūr Allāh al-Turkī.

[28] al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2, 1384H-1964m), taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish.

[29] Qalʻajī, Muḥammad Rawwās – Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq, Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ, (Dār al-Nafāʼis, ṭ2, 1408h-1988m).

[30] alqinnawjy, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan, ftḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qurʼān, (Bayrūt : almaktbh alʻṣryyah llṭbāʻh wālnnshr, D. Ṭ, 1412h-1992m).

[31] al-Qahwajī, ʻAlī ʻAbd al-Qādir wa al-Shādhilī, Fattūḥ ʻAbd aāllh, sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism alkhāṣ, (al-Iskandarīyah : Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, D. Ṭ).

[32] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-aḥkām al-sulṭānīyah, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, D. t).

[33] majmūʻah muʼallifīn, al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, ṭ2, 1404-1427h), al-ajzāʼ 1-23, (al-Kuwayt : Dār al-Salāsil, ṭ2), al-ajzāʼ 24 – 38, (Miṣr : Maṭābiʻ Dār al-Ṣafwah, Ṭ1), al-ajzāʼ 39-45, (al-Kuwayt : al-Wizārah, ṭ2).

[34] Muḥammad, ʻAwaḍ, Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm, (D. M : Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, 2000M).

[35] al-Marzūqī, Muḥammad ibn Allāh, al-Sulṭah al-tanẓīmīyah fī almmlkh al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (alryāḍ-ālʻbykān, Ṭ1, 1425h-2004m).

[36] Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ "Ṣaḥīḥ Muslim", (Turkiyā : Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, D. Ṭ, 1334h).

[37] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).

[38] Nammūr, Muḥammad Sa‘īd, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-khāṣṣ, (‘mān : Dār althqāfh llnshr wa-al-Tawzī‘, D. Ṭ).

[39] al-Ja‘farī, Aḥmad ‘Abd Allāh, tanawwu‘ al-‘uqūbāt fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, wa-taṭbīqātuhu fī anẓimat al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, baḥth Muḥakkam, Majallat al-qaḍā’īyah, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Wizārat al-‘Adl), al‘dd2, 1432h.

[40] Niẓām Jarā’im ghasl al-amwāl.

[41] Niẓām Mukāfaḥat al-iḥtiyāl al-mālī wa-khiyānat al-Amānah.

[42] Niẓām Mukāfaḥat Jarā’im al-ittijār bi-al-ashkhāṣ.

[43] Niẓām Mukāfaḥat al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah.

[44] Fourth: Websites

[45] Fu’ād, ‘Abd lmn‘m Aḥmad, "Mafhūm al-‘uqūbah wa-anwā‘hā fī al-anẓimah al-muqāranah", Multaqá (al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī al-‘uqūbāt al-badīlah), https://www.alukah.net/sharia/0/35474 , 22/11/1434h.

[46] mḥāmyn jdt-āls‘wdyh, al-Tablīgh ‘an al-iḥtiyāl al-mālī, www.bestlawyerjeddah.com

[47] alṭyyār mḥāmwn wmstshārwn, al-Maḥkamah al-mukhtaṣṣah fī Jarīmat al-naṣb wa-al-iḥtiyāl, 1437h. https : / / m. youtube. com / watch? v=LTdpPp-Hk8w.